مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٦٧/١١/١٩

مذكرة هامة تبحثها الهيئة البرلمانية بعد غد

المذكرة تتناول موقف المجلس من الحكومة وتفويض رئيس الجمهورية

تعقد الهيئة البرلمانية ــ المشكلة من جميع اعضاء مجلس الامة ــ اجتماعا هاما صباح بعد غد (الثلاثاء) برئاسة السيد انور السادات . ويحضر السيد عبد المحسن ابو النور الامين المساعد للاتحاد الاشتراكى ،هذا الاجتماع الذى تقرر عقده فى مقر الاتحاد . ويشمل جدول الاعمال بحث « بعض المسائل التنظيمية » وكذلك النظر فى المذكرة التى اعدها مكتب المجلس ولجنته الدائمة حول خطة عمل المجلس فى الدورة القادمة .

وقد جاء فى مقدمة المذكرة الهامة التى تطرح للمناقشة فى اجتماع الهيئة البرلمانية بعد غد « ان النكسة التى ألمت بوطننا العربى قد صدمت مشاعرنا وايقظتنا على واقع يجب ان نتدبر جوانبه » . ووصفت هذه المقدمة ما حدث يومى ٩ و ١٠ يونيه الماضى بانه « ثورة كاملة جديدة » ، ثم استطردت تقول انه « اذا كانت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد حققت الاستقلال ووضعت اسس المجتمع الاشتراكى ، فان ثورة ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٦٧ تواجهها مهام اخطر من المهام التى واجهت ثورة ٢٣ يوليو ، لان استقلالنا اليوم مهدد بمؤامرة كبرى تقودها امريكا فى توافق وتكامل مع الصهيونية العالمية تهدف لاخضاع الشعوب العربية والسيطرة على كل مقدراتها وسلب الانسان العربى مكاسبه وضرب آماله » .

وصرح مصدر مسئول فى مجلس الامة ، بانه استنادا الى هـذا المفهوم ، وازاء الهجوم

الاستعمارى المركز على نظامنا الثورى وقيادته ، فان المذكرة ستطرح اقتراحا على الهيئه البرلمانيه مؤداه ان الواجب يحتم ان يصدر عن المجلس بيان يدعم فيه موقف القيادة البطولى فى هذه المعركة ويؤكد للعالم ان الامة العربية تقف خلف قيادتها — ومعها — صفا واحدا فى هذه المعركة حتى ازالة آثار العدوان » . وقال المصدر انه من المنتظر ان يعلن هذا البيان عقب مغادرة الرئيس جمال عبد الناصر قاعة مجلس الامة بعد انتهائه من القاء خطاب الافتتاح الهام يوم الخميس القادم .

وبالاضافة الى ذلك ، فان المذكرة التى تناقشها الهيئة البرلمانية ، بعد غد تتناول عددا من المسائل الهامة ، فى مقدمتها :

اولا : علاقة المجلس بالحكومة التى يراسها رئيس الجمهورية ، واسلوب ممارسة المجلس لاختصاصه الدستورى فى هذه الحالة التى تعتبر وضعا دستوريا جديدا لم يسبق للمجلس ان واجهه فى دوراته السابقة . وقد اشارت المذكرة الى دراسة لرئيس مجلس الامة حول هذا الموضوع تنتهى الى ان الدستور القائم يجيز لرئيس الجمهورية — الى جانب عمله — ان يدير اعمال الحكومة ويراس جلسات مجلس الوزراء . وهذا يعنى حق رئيس الجمهورية فى تولى رئاسة الوزراء دون ان يمس هذا صفته كرئيس جمهورية . وانه اذا كنا نعلم جميعا ان جمال عبد الناصر لا يستخفى وراء النصوص ولا يخشى تحمل المسئولية ، ولن تضيره المساءلة فى شىء ، الا انه ليس فى الدستور ما يسمح بمناقشة البيان السياسى الذى

يلقيه رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد .. بل على العكس يفيد سياق الدستور ان هذا البيان لا تجوز مناقشته » . وتستطرد دراسة رئيس مجلس الامة التى تتضمنها المذكرة .. » ومن ثم يتضح اننا سنلتقى بالسيد رئيس الجمهورية فى جلسة الافتتاح بصفته هذه ، وسنستمع الى بيانه عن السياسة العامة وهو يعتبر بمثابة تقييم للمرحلة التالية لخطابه التاريخى يوم ٢٣ يوليو الماضى وتحديد لابعاد المرحلة التى تخوضها امتنا العربية ضد الاستعمار والصهيونية ، وتوضيح لاساليب نضالها فيها ، وحشد كل الطاقات والقدرات دعما لهذا النضال » .

اما فيما يتعلق ببرنامج الحكومة الذى اوجب الدستور القاءه امام المجلس عند تعيينها ، فان المذكرة توضح انه لم ترد فى الدستور طريقة معينها لالقاء هذا البيان . وانه امام الاعتبارات الدستورية والموضوعية ، ترى لجنة المجلس الدائمة اجراء مناقشة عامة يتناول فيها المجلس كل الجوانب السياسية لعمل الحكومة . ويمكن ان يتم ذلك بناء على طلب مناقشة كما تنص لائحة المجلس ، او بعد ان يقدم الوزراء بيانات عن سياسة الحكومة فى مختلف القطاعات . كذلك ترى اللجنة ان يدرس المجلس من طريق لجانه المختصة اولا ، ثم من طريق المناقشة العامة فى الجلسات ، موضوعين هامين

● السياسة الزراعية والتسويق التعاونى ومشاكل التنمية الزراعية بصفة عامة .

● سياسة التصنيع وقواعد معاملة العاملين فيها وتشيعها .

ثانيا : القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية بموجب التفويض المخول له .

وفى هذا المجال ، رئى ان القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية بموجب تفويض من مجلس الامة ، يجب الا تقاس على القرارات التى يصدرها فى غيبة المجلس . ذلك ان القرارات الاخيرة انما تصدر بناء على تقدير رئيس الجمهورية ولذلك يجب عرضها على المجلس لاقرارها ، وفى حالة عدم الاقرار يزول ما كان لها من قوة القانون . اما القرارات الصادرة بموجب تفويض مسبق من المجلس ، فانها تأخذ مشروعيتها اساسا من هذا التفويض ، ولذلك تكون نافذة دون حاجة الى رجوع للمجلس ما دامت فى حدود التفويض زمانا وموضوعا . ولما كان هذا التفويض موقوتا بقيام الظروف الاستثنائية الحالية، **فان حق رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون هو حق دائم مع قيام المجلس واثناء انعقاده ما بقيت تلك الظروف الاستثنائية .**

ثالثا : ممارسة الاعضاء لاختصاصهم الدستورى فى ظل الظروف الحالية . وقد رئى — فى هذا الصدد — ان لائحة المجلس الداخلية تكفل سلامة ممارسة الاعضاء لهذا الحق . وحتى بالنسبة للموضوعات التى قد تتناولها الاسئلة وتفضل فيها السرية ، فانه وجد ان فى نصوص اللائحة من المرونة ما يمنح رئيس المجلس المقدرة على مواجهة مثل هذه الاسئلة واتخاذ ما يراه مناسبا . □